الفتوى رقم (2002/3)

شكوى السيد / عبد الله حسين ضد البنك السوداني الفرنسي

الملخص :-

البنك السوداني الفرنسي يتعامل بنظام وديعة الاستثمار المطلقة وينص في البند (15) من شروط الوديعة حسب الشهادة (الوثيقة) الجديدة للعام 2001م على الآتي : " يحدد البنك نسب توزيع صافى الأرباح بينه وبين المودعين بعد إعداد الحسابات الختامية السنوية المراجعة " كما يقول الشاكي.

يرى الشاكي أن هذا الشرط فيه جهالة و يخالف الضوابط الشرعية لعقود المضاربة المطلقة ، وأنه يجب أن تكون نسب الأرباح محددة سلفاً . ويطلب الآتي :

1. إلزام البنك السوداني الفرنسي بتحديد نسبة توزيع أرباح ودائع الاستثمار قبل بداية العام المالي (عند تجديد الوديعة) و ليس بعد انتهاء العام المالي الذي تحققت فيه الأرباح .
2. إلزام البنك السوداني الفرنسي بتطبيق نسبة الأرباح لعام 2000م على أساس النسبة المعمول بها سابقاً دون إجراء أي تخفيض لنصيب المودعين ، لأن البنك لم يقم بإخطار المودعين مسبقاً بالنسبة التي يحصلون عليها من الأرباح .
3. ضرورة تمثيل المودعين في مجالس إدارات البنوك على أساس نسبة إسهام أموالهم في أرباح البنك خاصة و أن جملة الودائع تساوى حوالي سبعة أمثال حقوق المساهمين .

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

الفتوى :

السيد / مدير عام البنك السوداني الفرنسي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : البند (15) من شروط وديعة الاستثمار لأجل

جاء في البند (15) من شروط " وديعة الاستثمار- لأجل" الصادرة من البنك ما نصه:

(يحدد البنك نسب توزيع صافى الأرباح بينه وبين المودعين بعد إعداد الحسابات الختامية السنوية المراجعة) و هذا نص يخالف الشرع وما جرى عليه العمل بالمصارف السودانية ، حيث إن وديعة الاستثمار في حقيقتها مضاربة . والأصل في المضاربة أن يُحدد نصيب المضارب من الأرباح عند تسلمه لرأس مال المضاربة بنسبة معلومة وشائعة . وعليه فإن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح معلوم القدر بنسبة شائعة من النصف أو الثلث أو الربع .

لذلك وجهت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في إجتماعها رقم 2002/17م بضرورة تصحيح ذلك فوراً .

و الله نسأل أن يلهمنا الصواب ،،،

توقيع
د. أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (1)

التاريخ : 2001/4/26

السيد / الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية – بنك السودان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / شكوى ضد البنك السوداني الفرنسي

1. أحتفظ بوديعة استثمار لدى البنك السوداني الفرنسي منذ عام 1997م . وقد وجدت ضمن شروط الوديعة في الشهادة الجديدة لعام 2001م شرطاً أراه مخالفاً للضوابط الشرعية فيما يتعلق بعقود المضاربة المطلقة حيث ينص البند (15) من شروط الوديعة على ما يلي :

(يحدد البنك نسب توزيع صافي الأرباح بينه وبين المودعين بعد إعداد الحسابات الختامية السنوية المراجعة) .

2. إن الشرط أعلاه يعطى الحق للبنك لتحديد النسبة التي يحصل عليها صاحب الوديعة (رب المال) بعد انتهاء أجل الوديعة في حين أن المفروض أن تكون نسب توزيع الأرباح محددة سلفاً . وأعتقد أن ممارسة البنك (مجلس إدارة البنك) لهذا الحق من ضمن أسباب انخفاض عائد ودائع الاستثمار في هذا البنك من حوالي 40% في عام 1997الى 12% فقط في نهاية عام 2000م .

بناء على ما تقدم أرجو التكرم بالنظر في هذه الشكوى و إصدار ما ترونه مناسباً بشأن :

أ) إلزام البنك السوداني الفرنسي بتحديد نسبة توزيع الأرباح بين المودعين والبنك قبل بداية العام المالي (عند تجديد الوديعة) وليس بعد انتهاء العام المالي الذي تحققت فيه الأرباح .

ب) إلزام البنك السوداني الفرنسي بتطبيق نسبة الأرباح للعام 2000م على أساس النسبة المعمول بها سابقاً دون إجراء أي تخفيض لنصيب المودعين لأن البنك لم يقم بإخطار المودعين مسبقاً بالنسبة التي يحصلون عليها من الأرباح .

ج) ضرورة تمثيل المودعين في مجالس إدارات البنوك على أساس نسبة إسهام أموالهم في أرباح البنك خاصة وأن جملة الودائع تساوى حوالي سبعة أمثال حقوق المساهمين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع

عبد الله حسين محمد الأمين

مرفقات :

صورة شهادة الوديعة

العنوان :

بنك السودان – الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

ملحق رقم (2)

البنك السوداني الفرنسي

عضو صندوق ضمان الودائع المصرفية

شهادة رقم : 0000305

							رقم الحساب

شهادة وديعة استثمار لأجل

اسم المودع	**عبد الله حسين محمد الأمين**

الجمهورية

بهذا يشهد البنك السوداني الفرنسي – فرع

بأنه قد تسلم من حامل الشهادة المذكور اسمه في أعلاه

مبلغ الوديعة	**بالأرقام**	
	بالحروف	

وديعة استثمارية لأجل لمدة 6 شهور ابتداء من 1 1 1 1 200

وفقاً للشروط المنصوص عليها بظاهره .

عن البنك السودانى الفرنسى

توقيع أول **توقيع ثانى**

تابع الملحق رقم (2)

التجديدات : .....

توقيع أول	توقيع ثانى	ختم البنك	الأرباح المدفوعة

شروط وديعة الاستثمار لأجل :-

1. لا يتعامل البنك بنظام الفائدة (الربا)
2. الحد الأدنى لوديعة الاستثمار لأجل مبلغ ..... دينار سودانى
3. يتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ويفوض المودع البنك فى استثمار الوديعة فى المشاريع و العمليات التى يرى فيها مصلحة الطرفين .
4. يوافق المودع على أن يخلط البنك هذه الوديعة بأمواله الأخرى .
5. يقدم البنك للمودع شهادة وديعة استثمار لأجل بالمبلغ الذى دفعه .
6. أى كشط أو شطب أو تغيير فى بيانات هذه الشهادة يجب أن يؤيد بتوقيع وختم البنك .
7. حفظ هذه الشهادة مسئولية المودع وعليه إخطار البنك كتابة وفوراً فى حالة فقدانها مع تبليغ الأمر للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات و الاحتياطات اللازمة .
8. لا يتحمل البنك أية مسئولية فى حالة تمكن شخص ثالث من الاستفادة من هذه الشهادة بطريقة أو بأخرى .
9. لا تجدد هذه الشهادة بعد انقضاء أجلها إلا بطلب كتابى وموقع من المودع وبعد موافقة البنك كتابة وبتوقيع معتمد على التجديد وتسرى المدة الجديدة من تاريخ موافقة وتوقيع البنك .
10. لا يجوز سحب الوديعة قبل انقضاء أجلها إلا لظروف اضطرارية يوافق عليها البنك كتابة و بتوقيع معتمد .
11. تدفع الأرباح بنفس العملة التى تمت بها الوديعة .

12. يسرى أجل الوديعة من التاريخ المحدد فى وجه هذه الشهادة .
13. إذا انقضى أجل الوديعة ولم يحضر المودع لاستلام أمواله وأرباحه ، إن وجدت ، فإن هذه الاموال تحفظ كأمانات بالبنك لصالح المودع و لا تدفع عليها أرباح .
14. هذه الشهادة غير قابلة للتداول .
15. يحدد البنك نسب توزيع صافى الأرباح بينه وبين المودعين بعد إعداد الحسابات الختامية السنوية المراجعة .
16. الحد الأدنى لوديعة الاستثمار ثلاثة شهور .
17. لا يلتزم البنك بتغطية أية شيكات أو عجز فى أى حسابات أخرى للمودع من حساب هذه الوديعة ، ويقوم البنك بإرجاع الشيكات مؤشراً عليها بالرجوع للساحب إذا لم يكن رصيد الحساب الجارى للعميل كافياً .
18. لا يستحق المودع دفتر شيكات ، ولا يجوز له الصرف بشيكات حاجز أو أى وسيلة أخرى .
19. لأغراض هذه الشروط تشمل عبارة (البنك) الواردة فيها جميع فروع البنك السودانى الفرنسى بالسودان .

إقرار : اطلعت على الشروط المنصوص عليها أعلاه ووافقت على ما جاء فيها .

توقيع المودع : ..... التاريخ :

ملحق رقم (4)

البنك السوداني الفرنسي **BANQUE SUD ANO FRANCAISE**

شركة عامة محدودة **SUDANESE FRENCH BANK**

مسجلة بموجب قانون الشركات لسنة 1925 **Public limited Undertaking**

رأس المال الأسمى مليارجنيه **Registered according to the companies Act192**

رأس المال المدفوع 500 مليون جنيه سوداني **Nominal Capital Ls.1.000.000.0000**

التاريخ : 99/11/24 النمرة :651/9

شهادة وديعة استثمارية

Time Deposit Certificate

اسم العميل :..... Client Name:

رقم الحساب :..... Account No

المبلغ بالأرقام:..... Amount in Fig

المبلغ بالحروف :..... Amount in words :

أجل الوديعة :..... Maturity from :

وسيتم احتساب الأرباح المستحقة وفق الصيغة الإسلامية بعد قفل الحسابات الختامية للبنك .

توقيع أول	توقيع ثاني
.....	.....

ملحق رقم (5)

رقم الوديعة	أجل الوديعة من إلى	المبلغ	تاريخ السحب	المبلغ

1. يتم استثمار ودائع الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ، حيث يكون المودعون (رب المال) و البنك (المضارب) .
2. يقوم البنك بصفته مضارباً باستثمار ودائع الاستثمار .
3. يتم خلط ودائع العملاء مع رأسمال أو أي أموال متاحة وتستخدم في أحسن فرص الاستثمار .
4. الحد الأدنى لوديعة الاستثمار 2.000.000 دينار (فقط اثنين مليون دينار لا غير).
5. الحد الأدنى لأجل الوديعة (ثلاثة أشهر) .
6. تقدم هذه الشهادة للبنك للأغراض التالية :-
   أ) سحب الوديعة
   ب) صرف الأرباح
   ج) فتح وديعة جديدة
7. هذه الشهادة غير قابلة للتداول .
8. تجدد الوديعة إذا لم يتم إخطار البنك قبل أسبوعين من أجل الوديعة .
9. يتم احتساب الأرباح لودائع الاستثمار بعد الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية من كل عام و تحديد الأرباح القابلة للتوزيع على الودائع بنسبة 75% لحملة الودائع و25 % للبنك .